

زكاة النقدين وعروض التجارة زكاة مال الراتب الشهري

السؤال: لدي مبلغ من المال في حسابي جمعتها من الرواتب، فهل فيها زكاة؟

الجواب: ما حال عليه الحول من هذا المبلغ وبلغ النصاب فإنه تجب فيه الزكاة، وأما ما لم يحل عليه الحول فإنه لا يُزكى حتى يحول عليه الحول.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة ٣/١٠/١٤٣٣ هـ